

العنوان: تقويم جهود ابن حزم ومنهجه في مجال التشريع الإسلامي

المصدر: المسلم المعاصر

الناشر: جمعية المسلم المعاصر

المؤلف الرئيسي: عويس، عبدالحليم عبدالفتاح محمد

المجلد/العدد: ع 17

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 1979

الشهر: محرم - يناير

الصفحات: 85 - 94

رقم MD: 152543

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: IslamicInfo

مواضيع: السنة النبوية، التشريع الإسلامي، الشريعة الإسلامية، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ، الفقه الظاهري، القرآن الكريم، الإجماع، الاجتهاد، القياس، الاستحسان، التعليل، الأحكام الشرعية، سد الذرائع، أصول الفقه الإسلامي

رابط: <http://search.mandumah.com/Record/152543>



المنظومة  
ALMANDUMAH

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب  
الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عويس، عبدالحليم عبدالفتاح محمد. (1979). تقويم جهود ابن حزم  
ومنهجه في مجال التشريع الإسلامي. المسلم المعاصر، ع 17- 85 ،  
94. مسترجع من

<http://search.mandumah.com/Record/152543>

إسلوب MLA

عويس، عبدالحليم عبدالفتاح محمد. "تقويم جهود ابن حزم ومنهجه  
في مجال التشريع الإسلامي." المسلم المعاصر 17 (1979): 85 -  
94. مسترجع من

<http://search.mandumah.com/Record/152543>

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.  
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر  
محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو  
النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الإلكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق  
النشر أو المنظومة.

# تقويم جهود ابن حزم ومنهجه في مجال التشريع الإسلامي

د . عبد الحليم عويس

يقف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ( ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ ) بأصول التشريع الإسلامي عند أربعة أصول هي ( القرآن ، السنة ، والإجماع والدليل ) .

فالقرآن الكريم هو مصدر المصادر ، فإما من أصل شرعي إلا كان اشتقاقه من القرآن ، فهو الأصل لكل أصل في الإسلام (١) « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » .

وابن حزم يرى أن أصل « البيان » ثابت في القرآن إما بذاته وإما ببيان السنة أو الإجماع .

ويعتبر ابن حزم من أنواع البيان ثلاثة : الاستثناء ، والتخصيص ، والتوكيد . فالاستثناء والتخصيص مثلما ورد في آية إهلاك قوم لوط .. (إلا آل بيته) ، باستثناء امرأته من بينهم . والتوكيد مثل قوله تعالى : « فتم ميقات ربه أربعين ليلة » بعد أن ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشرا (٢) .

( ١ ) أنظر ابن حزم : النبد ص ٧ .

( ٢ ) أنظر ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٨٠ وما بعدها وانظر

المحلى ١-٦٨ .

وألفاظ القرآن تفهم بمقتضى الظاهر فيها ، إلا إذا قام دليل آخر من نص آخر على غير ذلك ، ويكون بياناً للأول .

أما السنة فهي متممة للقرآن في بيان الشريعة « وابن حزم ينظر نظر الشافعي من حيث إنه يعتبر القرآن والسنة جزءين أو قسمين كلاهما يتمم الآخر ، ويسميها النصوص » (١) .

وأقسام السنة عند ابن حزم مثلما هي عند غيره ثلاثة : قول وفعل وتقرير لكنه يرى أن الحججة هي أقوال النبي .. أما الفعل فلا يكون حجة إلا إذا اقترن بقول أو قامت قرينة على قيامه مقام القول ، أو كانت تنفيذاً لأمر .

والسنن عنده - من زاوية أخرى - تنقسم قسمين : سنن متواترة ، وأخبار آحاد .. فالمتواتر « هو ما نقلته كافة بعد كافة لا تقل عن اثنين لم يلتقيا » حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ، وهذا أثر لم يختلف مسلمان في الأخذ به ، وهو نادر .

وقد أجهد ابن حزم نفسه في البحث عنه فجمع منه نحو ثمانين حديثاً أوردها في المحلى ، الذي اعتبره الأصوليون ثروة كبيرة للمحدثين والفتهاء جميعاً . والمتواتر الذي انتهى إليه ابن حزم قد اعتمده من جاءوا بعده من المشاركة والمغاربة (٣) أما حديث الآحاد فهو - عنده - ما نقله الواحد عن الواحد واتصل بروايه العدول الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويجب الاعتقاد بصدقه والعمل به ، وابن حزم يقدم من سيرة الرسول الأدلة على توثيق هذا الحديث ، فقد بعث الرسول عليه السلام معاذاً إلى اليمن ، وأبا بكر أميراً للحج وأبا عبيدة إلى نجران .. وهم آحاد (٤) .

(١) محمد أبو زهرة : ابن حزم : ٢٩٧

(٢) أنظر الكتاني معجم فقه ابن حزم ٥٦

(٣) الكتاني : معجم فقه ابن حزم ٥٦ ، ٥٧

(٤) ابن حزم المحلى ١ - ٦٧ وأنظر أبا زهرة ص ٢٩٧ وما بعدها

أما الحديث الموقوف - وهو ما لم يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،  
والحديث المرسل وهو ما كان في رواته مجهول - فلا تقوم بهما حجة (١) .

ومن مقررات ابن حزم في هذين المصدرين ( القرآن والسنة ) أنه  
لا تعارض بين نصوصهما بل نصوصهما متكاملة ، وذلك لأنه لا يتصور  
تعارض مادام المصدر هو الوحي الإلهي . وأى تعارض يبدو في الذهن إنما  
مرجعه إلى أنه تخصيص لعام ، أو تنمة لمعنى جديد لم يستوفه النص الأول ،  
أو أمر خاص بعد أمر عام ، أو نهى خاص بعد نهى عام (٢) .

ومن مقرراته كذلك أن الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة تؤخذ  
على ظاهرها ، أى الوجوب الحتم أو النهى الحتم . . ومن هنا فقد انفرد  
ابن حزم بأراء: منها فرضية الزواج على كل مستطيع الباءة والنفقة ولو لم يخش  
الزنى . وجعل العمرة فرضاً كالحج ، وجعل مكاتبة العبد حقاً له فرضاً لازماً  
إذا طلبها من سيده ، وأوجب ترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ،  
وأوجب حق الماعون للحجار .. وهذا كله بتأثير الظاهرية التي يلتزمها .

أما الإجماع ، وهو المصدر الثالث للتشريع عند ابن حزم الأصولي :  
فهو إجماع الصحابة (٣) قبل تفرقهم في الأمصار ، ثم إجماع من يجيء  
بعدهم يكون تبعاً لإجماعهم .

وما اختلف مسلمان قط في أن ما أجمع عليه الصحابة رضی الله عنهم  
دون خلاف هو إجماع متيقن مقطوع بصحته (٤) وهو إجماع متواتر

---

( ١ ) أنظر ابن حزم : المحلى : ١-٦٥ ، ٦٦ ، ود : سلام مذكور ، مناهج  
الاجتهاد في الإسلام ٧٠٨ .

( ٢ ) أنظر أبا زهرة : ابن حزم ١٣٨ وما بعدها .

( ٣ ) وقد مثل الإجماع السلطة التشريعية بعد عهد الرسول عليه السلام . وقد اعتمد  
الصحابة في إجماعهم على صحبتهم وفهمهم لنصوص الكتاب والسنة ( أنظر أستاذنا الدكتور  
أحمد شلبي : تاريخ التشريع الإسلامى ١٦٧ ، ١٦٨ ) .

( ٤ ) أنظر ابن حزم : المحلى ١-٧٠ ، ٧١ ، ود . عبد الله الزايد : ابن حزم الأصولي

متصل برسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر علم من الدين بالضرورة لا يمكن إلا أن يكون عن نص ، بل ما هو أقوى من النص ، وهو التوقيف ، والتعليم من الرسول صلى الله عليه وسلم (١) فمسند الإجماع في النهاية إنما هو النص .

وهذا القيد يخرج صوراً كثيرة من الإجماع قالت بها المذاهب الأخرى ، مثل إجماع أهل المدينة (٢) ، وإجماع أهل الكوفة ، وعرف الناس ، والإجماع السكوتي (٣) ، وإجماع الأكثرية (٤) ، وإجماع أهل العصر من غير عصر الرسول صلى الله عليه وسلم . (٥)

والدليل وهو الأصل الرابع من أصول ابن حزم والظاهرية — هو أمر مأخوذ من الإجماع أو النص ، مولد منهما مأخوذ من دلالتهما وليس حملاً عليهما . أو قياساً إليهما . وذلك كأن يشتمل النص على مقدمتين تركت تبيحتهما فيكون استخراج النتيجة هو الدليل ، أو تطبيق عموم فعل الشرط كقوله تعالى « إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » ، أو نفى معنى ضروري يفهم نفيه من النص ، أو عدم النص على الشيء كما هو في باب الاستصحاب الذي يعني أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل (٦) .

وقد رفض ابن حزم من مصادر التشريع الإسلامي ما ذكره الأصوليون

— بعد الأصول السالفة الذكر — وهي :

(١) أنظر النبذ ص ١٣ ، ود. سلام مذكور : مناهج الاجتهاد ٧٠٩ ، و. عبد الله الزايد : ابن حزم الأصول ٢٥٣ ، وأنظر أبا زهرة ٣٥٤ وما بعدها .

(٢) أنظر النبذ ص ١٦ والكتاني : المعجم ١٧

(٣) أنظر النبذ ص ١٥

(٤) أنظر النبذ ص ٦٤

(٥) أنظر النبذ ص ١٠ ، ١١ ، وأنظر : أبا عبد الرحمن الظاهري : مصادر

التشريع المرفوضة عند أهل الظاهر مقال بمجلة الدعوة السعودية عدد ٤١٩ (٢٠/٨/١٣٩٣) .  
وأنظر الكتاني : المعجم ١٧ .

(٦) أنظر أبا زهرة ٣٦٤ وما بعدها .

فإن ابن حزم ينكر أن يكون تقدير فرع على أصل أو نظير على نظيره لمشابهته في علة (١) أصلاً تشريعياً ، وهو يعتبر ذلك لونا من الرأي . والقول في الدين بالرأى عنده حرام « لأن أحداً من الصحابة لم يصحح أحد منهم القول بالرأى قط ، بل قد ثبت عن الصحابة ذم الرأي (٢) .

وقد أورد ابن حزم الأدلة التي ساقها القائلون بالقياس ، ورد عليها :  
فقد احتجوا بأدلة فعلية كقوله تعالى : « قل يحيبها الذي أنشأها أول مرة »  
وكقوله تعالى « ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما » وكقوله تعالى « ولا تقتلوا  
أولادكم خشية إملاق (٣) » ففي هذه الآيات أقيسة من وجهة نظرهم .

كما أنهم احتجوا بأدلة عقلية كقولهم : لما رأينا البيضتين إذا تصادمتا  
تكسرتا علمنا أن ذلك حكم كل بيض لم ينكسر . : فهذا قياس (٤) .

واحتجوا بأدلة تاريخية كإجماع الصحابة على تقديم أبي بكر قياساً على  
تقديم النبي له . وكقتال أبي بكر لما نعى الزكاة قياساً للزكاة على الصلاة (٥) .

وقد رد ابن حزم على هذه النصوص بدلالة اللغة ، وبإيراد النصوص  
الأخرى المتعلقة بهذه القضايا والتي لم يستطع أصحاب القياس الاهتداء إليها (٦) .

(١) أنظر الدكتور أحمد شلبي : تاريخ التشريع الإسلامي ١٦٠

(٢) ملخص إبطال القياس ٢٢ ويجب أن نذكر هنا أن ابن حزم ينكر صحة حديث  
معاذ الخاص بالرأى ، أنظر مخطوط إبطال القياس ورقة ٥ .

(٣) أنظر ، مخطوط إبطال القياس ورقة ١١ وما بعدها وملخص إبطال القياس  
ص ٢٣ وما بعدها .

(٤) أنظر الإحكام ٨-١٠٢٩ والمجلى ١-٧٤

(٥) ملخص إبطال القياس ٢٦ وما بعدها .

(٦) ملخص إبطال القياس ٣٧ وما بعدها وأنظر أبا زهرة ابن حزم ؛ ٤١٨ وما

بعدها .

ثم بنصوص حرم القرآن فيها القياس مثل قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » وقوله « ولا تقف ما ليس لك به علم » (١) .

ولم يكنف ابن حزم بالرد على أصحاب القياس ، بل أتى بقضايا أوجبت — عقلياً — القياس ، لكن القياس لم يصح فيها شرعاً ، كما أن أصحاب القياس لم يقيسوها ، أو قاسها بعضهم وامتنع آخرون عن قياسها (٢) .

## ٢ - الاستحسان :

يعتبر ابن حزم الاستحسان من باب القول في الدين بالرأى والهوى الباطل (٣) ، وسواء زعم المستحسن أنه إنما استحسّن للصالح العام « المصالح المرسله » أو لمصلحة محددة بموقف ، فاستحسانه — أى رأيه الذى يميل إليه دون دليل (٤) — مرفوض لأنه ليس استحسان فقيه أولى بالاتباع من استحسان آخر ، ولو صار الدين إلى هذا لكان لكل أحد أن يشرع باستحسان ما شاء (٥) فإن أوردوا : « ما رآه المسلمون حسناً » — فهذا حديث موقوف . ولو صح لما كان لهم فيه متعلق لأن ما رآه المسلمون حسناً هو الإجماع ولم يقل ما رآه بعض المسلمين (٦) .

## ٣ - التعليل :

وكما ينكر ابن حزم القياس والاستحسان ينكر القول في الدين بالتعليل . والتعليل اسم لما يتغير الحكم الشرعى بتغيره (٧) .

(١) المحلى ١-٧٣ .

(٢) أنظر الإحكام ٨-١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .

(٣) أنظر مخطوطة إبطال القياس ورقه ٢٢ .

(٤) د. أحمد شلبي : تاريخ التشريع الإسلامى ١٧١ .

(٥) ملخص إبطال القياس ٥٠ .

(٦) المكان السابق .

(٧) د. عبد الله الزايد بن حزم الأصولى ٣١٨ .

قال ابن حزم : « ويكفي من هذا كله - أى فى إنكار التعليل - أن جميع الصحابة رضى الله عنهم أولهم عن آخرهم وجميع التابعين ، وجميع تابعى التابعين ليس منهم أحد قال : إن الله تعالى حكم فى شىء من الشريعة لعملة ، وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس » (١) .

« ولسنا نبتكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نثبتها ونقول بها لكننا نقول : لأنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً ، ولا يهل أن يتعدى بها المواضع التى نص فيها على أنها أسباب (٢) » .

وقد أورد ابن حزم - كما هو الشأن فى منهجه - ما ذكره القائلون بالعلل سواء من أدلة نقلية ، كفههم لقول الله تعالى : « لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حراً » وكفههم لآية الصيام « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وكفههم لآية القصاص : « ولكم فى القصاص حياة » ، وغيرها من الآيات (٣) - كما تتبع ابن حزم ما ذكره من أدلة عقلية ، ورد عليها بالتنفيذ والنقد (٤) .

#### ٤ - الذرائع :

يقصد بسد الذرائع منع التوسل إلى فعل الممنوع (٤) وذلك كالنظرة بالنسبة للزنا وكسائر المشتبه فى حرمة ، أو ما يمكن أن يؤدى إلى الحرام . وقد أنكر ابن حزم الاجتهاد عن طريق الذرائع ، لأن ذلك النوع باب من أبواب الرأى . وهو ينكر الرأى بكل شعبه (٦) .

(١) الأحكام ٨ - ١١٢٧

(٢) المكان السابق .

(٣) أنظر الإحكام ٨-١١١٤ ، ١١١٨ وأنظر مخطوط إبطال القياس فى الورقة

٢٠ وما بعدها .

(٤) أنظر الإحكام ٨-١١٢٦

(٥) د. عبد الله الزايد : ابن حزم الأصولى ٥٤٢

(٦) محمد أبو زهرة ابن حزم ٤٢٩

وهو يتعقب أدلة مخالفيه ، ويورد أدلة خاصة على رأيه كما هي عادته .  
وقد قصر النصوص التي تنفيذ المنع من الذرائع على الورع والحصن ،  
لا على الإيجاب واللزوم ، واستشهد على رفض الأخذ بالذرائع بآيات منها  
« ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام » ، ومنها :  
« وقد فصل لكم ما حرم عليكم » (١) .

وقد طبق ابن حزم هذه المعالم الأصولية في منهجه - حين قدم لنا  
مذهباً فقهياً « حزمياً » عبر موسوعته التي وصلتنا ، وهي « المحلى » ،  
إذ أن المحلى قد استغرق سائر أبواب الأصول والفقه ، بدءاً من باب « التوحيد »  
والإيمان والقواعد الحزمية في الأصول ، وإلى أن فرغ من سائر أبواب  
العبادات والمعاملات في مسائل أهل الذمة وأنواع التعذير ..

وقد حمل هذا الكتاب بين دفتيه مذهب ابن حزم الفقهى الذى تدعوه  
« بالحزمية الظاهرية » مقارناً إياه بالمذاهب الأخرى ، ولم تكن المنية قد  
تركت لابن حزم فرصة لإتمامه ، فإنه لم يكتب فيه إلا ( ٢٠٢٨ ) مسألة من  
مجموع مسائله البالغة ( ألفين وثلاثمائة واثنتى عشرة مسألة ) . والمسائل الباقية  
وهي تبدأ من مسألة رقم ( ٢٠٢٩ ) « وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبية  
وهم العاقلة » (٢) . اختصرها ابنه أبو رافع من كتاب الإيصال الذى لم يصل  
إلينا .

وإنه لما يجعلنا ندرك مدى جهود ابن حزم في ميدان الفقه أن المحلى  
الذى تبلغ صفحاته نحو ( ٧٠٥٠ ) صفحة من القطع المتوسط ويقع في  
ثلاثة عشر جزءاً (٣) . إنما كتبه ابن حزم « شرحاً مختصراً للمسائل التي جمعناها

(١) أنظر د. عبد الله الزايد : ابن حزم الأصولى ٥٥٨ ، ٥٦٥ .

(٢) أنظر ١٢٠ ، ص ١٠٦ .

(٣) حسب طبعة مكتبة الجمهورية بمصر بتصحيح زيدان أبو المكارم حسن وحسن  
زيدان طلبة سنة ١٩٧٢ م (ومنها أكثر من ستة آلاف صفحة كتبها ابن حزم بخط يده ،  
والباقي اختصره من الإيصال ابنه أبو رافع) .

في كتابنا الموسوم بالمحلى نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ، ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ» (١) .

ومع ذلك ، فهذه الموسوعة ( المحلى ) اعتبرت من أعظم المدونات لاجتهادات السلف رضوان الله عليهم ، سواء في باب العقائد أو التشريعات الفرعية . إن كان من الضروري جمع المسائل المتشابهة إلى بعضها (٢) .

وقد ضمت من آراء السلف ( ١٢٩٠٣ ) آراء ، نسبت إلى ٥٤٦ عالماً سلفياً ، منهم من ذكر له ابن حزم أكثر من ستمائة رأى ، ومنهم من لم يذكر له إلا رأياً واحداً . ويضاف إلى هذه الآراء ( ٢٥٠ ) مسألة (٣) لفريق من الصحابة لم يعرف لهم فيها مخالف (٤) .

وفي ختام حديثنا عن جهود ابن حزم في الفقه وأصوله نستطيع أن نلاحظ ما يلي :

١ - أنه طبق ظاهريته تطبيقاً كاملاً ، وكان يأخذ الأدلة التي يسوقها بظواهر ألفاظها .

٢ - أنه إمام من جملة الأئمة الذين لهم باع طويل في علم الأصول والفقه ، وأنه صاحب مدرسة مستقلة .

( ١ ) المحلى ١-٣ يتصرف .

( ٢ ) أنظر Roger Arnaldez La Profession Defoi D,ibn Hazm P141

( ٣ ) أنظر محمد رواس قلعجي : ابن حزم في المحلى مقال بمجلة حضارة

الإسلام الدمشقية عدد ٦ شعبان ١٣٨٦ هـ .

( ٤ ) أكثر أصحاب الآراء في المحلى هم على الترتيب : عمر بن الخطاب وله ٦٢٣ رأياً

» وعطاء وله ٦٠٢ »

» والحسن البصرى وله ٥٩٥ »

» وإبراهيم النخعي وله ٥٦٠ »

» وأبو سليمان وله ٥٤٠ »

( أنظر المرجع السابق )

٣- وهو في تجديده واستقلاله وعمقه يشبه الإمام الشافعي ولا سيما من ناحية التزامه بالأثر ، كما أنه يتفق في هذا الباب مع الإمام أحمد بن حنبل .

٤- ومع ما يبدو في منهج ابن حزم من تضيق ، فإن التزامه بالظاهرية قد هداه إلى آراء فقهية ، تضمنها المحلي وغيره - اعتبرت سابقة لعصرها ، ومن ذلك رأيه في حق المكاتب للعبد ، ومساواة العبد بالحر في عدد الزوجات ، ورأيه في الغناء ، وفي منع تأجير الأرض ، وأن الأرض لمن يزرعها ، وفي وجوب إنفاق الزوجة على زوجها ، إذا كانت مومنة ، وفقاً لما فهمه ابن حزم من ظاهر قول الله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » ، وكذلك كان ابن حزم رائداً في « الوصية الواجبة » للأقارب <sup>٧</sup> غير الوارثين ، وإعطاء الحاكم حق تنفيذ الوصية الواجبة في تركة المتوفى حتى ولو قصر فيها .

وعلى رأى ابن حزم اعتمد القانون المصري في وجوب الوصية لفرع الولد المتوفى في حياة أبويه (١) ، وقد تناولت هذه القضية بالبسط المواد رقم ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م .

وكل هذه الإضافات تؤكد أن منهج « الحزمية الظاهرية » في التشريع ، ليس أقل من غيره من المذاهب ، سعة وعمقاً ، وإن بدا ضيقاً عند النظرة السطحية ، وبالتالي فهو منهج جدير منا بالدرس والتحليل .